**مقياس قانون الاستثمار السنة الأولى ماستر / إدارة الميزانية د. بن داود .س**

**المحاضرة الخمسة :**

**قانون الاستثمار الجزائري**

**المطلب الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر**

عرفت الجزائر تطور قوانين وتشريعات الاستثمار منذ الاستقلال إلى أربعة مراحل وهي كالتالي:

**الفرع الأول: قوانين لفترة الستينات**

تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونين، الأول في سنة 1963 والثاني في سنة 1966.

**أولا: قانون الاستثمار الصادر سنة 1963**

صدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ 26 جويلية 1963 و قد كان هذا القانون موجه إلى رؤوس الأموال الأجنبية, حيث منحهم ضمانات بعضها ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب و بعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية[[1]](#footnote-2)

1**. الضمانات**: تتمحور الضمانات العامة في أربع نقاط هي :[[2]](#footnote-3)

* حرية الاستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛
* حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري المؤسسات الأجنبية؛
* المساواة أمام القانون و لاسيما المساواة الجبائية؛
* ضمان ضد نزع الملكية, حيث يمكن نزع الملكية بعدما تصبح الأرباح المتراكمة تساوى رؤوس الأموال المستوردة و المستثمرة, و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل.

**2. المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية :**

تعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات الموجودة, و التي يتكون برنامجها الاستثماري قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3سنوات و يشترط أن يكون هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية, أو في منطقة ذات أولوية أو يشغل أكثر من 100 يد عاملة دائمة للجزائريين.

*لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي و هذا بسبب شك المستثمرين في مصداقيته وبسبب انتهاج الجزائر سياسة* [[3]](#footnote-4)

**ثانيا: قانون الاستثمار الصادر سنة 1966**

جاء هذا القانون بعد فشل قانون 1963, حيث تبنت الجزائر قانون جديد للاستثمارات يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية, و الضمانات الخاصة به صدر هذا القانون بتاريخ 15 سبتمبر .1966وهذا تطبيقا لأوامر مجلس الثورة تضمن المبادئ التالية **:**

* الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر
* منح امتيازات و ضمانات للاستثمار

نظرا لصعوبة تطبيق هذا القانون على المستثمرين الأجانب اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الجزائرية الخاصة.

طبق هذا القانون في ميدان الاستثمارات الأجنبية في الشيء الذي يخص الشركات الاقتصادية المختلطة وهذه في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1982.

**الفرع الثاني: قوانين لفترة الثمانينات :**

**أولا : قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982**

بعدما كان دور القطاع الخاص ينحصر في أداء بعض المهام الاقتصادية و المتمثلة في مجال التجارة والخدمات, دون مجال المحروقات الذي كان احتكار من طرف الدولة. وباعتبار قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد الجزائري, و نظرا للإمكانية المالية والتقنية الكبيرة التي يحتاجها هذا القطاع أبدت الدولة حاجاتها للقطاع الخاص و الأجنبي الذي يملك هذه الإمكانيات لاستغلال قطاع المحروقات, لهذا تبنت الجزائر قانون 13-82 حيث أهتم هذا القانون بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزي ة. أي أهتم بطريقة عمل الشركات ذات الاقتصاد المختلط, ولقد حدد القانون نسبة المشاركة الوطنية ب 51% و نسبة المشاركة الأجنبية بنسبة 49% كحد أقصى من رأس مال الشركة و نظرا لحاجة الاقتصاد الجزائري للاستثمارات المحلية الخاصة والأجنبية تم إصدار قانون 13-86 ليعدل و يكمل القانون السابق.

**ثانيا: قانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986**

جاء هذا القانون لتعديل قانون 13 – 82 وهذا لعدم قدرة هذا القانون على جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية, خاصة في قطاع المحروقات لذلك تضمن قانون 13 -86 طرق جديدة لتسير الشركات المختلطة و بطريقة محفز ة و مرنة نسبيا, فمثلا الدولة لم تعد مسيرة لهذه الشركات بل تكون مسيرة من طرف مجلس الإدارة, والذي يكون مسؤولا أمام مجلس المساهمين وهذا على أساس بروتوكول اتفاق, ولقد أبقى القانون على نسبة المؤسسة العمومية نسبة51% من رأس المال على الأقل, في حين تمثل دور المستثمر الأجنبي في نقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال وتوفير مناصب شغل وتكوين اليد العاملة ومقابل هذا سوف يستفيد المستثمر الأجنبي من الامتيازات التالية: حق المشاركة في التسيير وعملية اتخاذ القرار الخاصة في استخدام أو تحويل الأرباح و في دفع أو تخفيض رأس المال المساهم به وضمان تحويل بعض الأجزاء من رواتب العمال الأجانب وضمان التأميم .

ورغم الامتيازات المقدمة للمستثمر الأجنبي في قانون 13 – 86 فإن الاستثمار الأجنبي يبقى خاضع للشراكة المختلطة بنسبة 49% وإجباريا مع المؤسسة العمومية دون المؤسسة لخاصة المحلية, وإضافة إلى ذلك الصعوبات البيروقراطية التي تواجه المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه.

**ثالثا: قانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988**

تبنت الجزائر قانون 25 -88 موازات مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى استقلالية المؤسسات العمومية, وهذا من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية وتحميلهم المسؤولية, وهذا بإتباع سياسة اقتصاد السوق المماثلة في المنافسة والبقاء وتحقيق ة المردودي المالية, فأصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بنوع من الاستقلالية وأصبحت غير خاضعة للوصاية الوزارية, كما أصبحت غير خاضعة للقانون العام بل خاضعة للقانون التجاري أي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال(شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة), وتتولى صناديق المساهمة تسيرها مقابل الرأس مال التأسيسي المدفوع. جاء في نفس السنة القانون الخاص بالتجارة الخارجية و الذي عمل على تعويض نظام التسريحات والمطبق مسبقا, وقد دعم بقانون 1995المتضمن الانفتاح الكلي للتجارة الخارجية لجميع المؤسسات العمومية الخاصة سواء كانت محلية أو أجنبية ماعدا القمح. في جويلية 1989 صدر قانون الأسعار, حيث تم حساب سعر البيع على أساس التكاليف وقانون الطلب والعرض والمنافسة باستثناء بعض المواد بقت خاضعة للنظام السابق حتى سنة 1992.

**الفرع الثالث: قوانين لفترة التسعينيات :**

تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونان أولهما في 1990 متعلق بالنقد والقرض والثاني سنة 1993 متعلق بجذب المستثمرين, وهما أول قانونين يعبران عن رغبة الإدارة الجزائرية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

**أولا: قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض :**

تم إصدار قانون 10-90 من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال, حيث نصت المادة183 على أنه:"*يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتحويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة* *أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني*".كما قام بإلغاء قانوني 13-82و13-83 اللذان حددا نسبة الشراكة المختلطة( 49,%51%), ومنه فتح الأبواب لكل أنواع المساهمات الأجنبية في رأس المال وإضافة إلى ذلك رد اعتبار إلى البنوك المركزية وذلك بفضل عمليتي الإصدار والإقراض ومنه ظهور البنوك التجارية كمؤسسات إقراض ودورها في عمليةتمويل القطاع العام و الخاص دون تميز[[4]](#footnote-5)

وتتمثل المبادئ التي تضمنها قانون النقد و القرض ما يلي :[[5]](#footnote-6)

* حرية الاستثمار غير أن هذا القانون حدد قطاعات حكر للدولة والهيئات التابعة لها وإلى جانب ذلك وضع شروط لتدخل الرأسمال الخاص؛
* تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية و التي وقعت عليها الجزائر؛
* حرية تحويل رؤوس الأموال و ذلك بتقديم طلب إلى بنك الجزائر للتأشيرة عليه وذلك بعد مرور 60 يوما؛
* تبسيط عملية قبول الاستثمار, يخضع ذلك إلى الرأي بالمطابقة حيث يقدم الطلب إلي مجلس النقد والقرض لينظر في ملفه خلال شهرين من تقديمه, مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الفرقة الإدارية للمحكمة العليا. إن لقانون النقد والقرض آثار ايجابية منها: خلق و ترقية مناصب الشغل وتأهيل الإطارات والعمال وتشجيع على الاستغلال ونقل التكنولوجيا وتوازن سعر الصرف.

**ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1993 :**

لقد جاء هذا القانون بهدف إتمام رغبة الجزائر في ترقية الاستثمار والتي بدأت منذ سنة 1988, حيث يعتبر قانون1993 أول قانون يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا من أجل إنجاح عملية الإصلاحات الاقتصادية, إذ بهذا القانون تم إلغاء جميع القيود التي ميزت قانون 13-82و13-86. واستبعاد كل معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر سواء كانت مباشرة أوعلى أساس شراكة مختلطة ولقانون 1993 شطران:

الشطر الأول: يكمل ويغير القانون الصادر سنة 1990.

الشطر الثاني: هو المرسوم 12-93 المتضمن قانون الاستثمار, و لعل أهم النقاط التي جاءبها هذا القانون كما يلي :[[6]](#footnote-7)

* مبدأ المساواة عدم التميز بين المستثمرين عموميين أم خواص, محلين أم أجانب حيث أن لجميع المستثمرين نفس الحقوق و الواجبات؛
* إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
* مبدأ حرية الاستثمار حرية المستثمر الخاصة سواء كان محلي أو أجنبي, ممارسة أي مشروع استثماري, و هذا باستثناء بعض القطاعات الإستراتيجية الخاصة بالدولة أو أحد فروعها؛
* التخفيض من إطار تدخل الدولة بمنح بعض الامتيازات الجمركية و الجبائية والمالية مع إزالة نظام الاعتماد؛
* ضمان تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار و الفوائد الناجمة عنها؛
* في حالة حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة يعرض على المحاكم المختصة ولكن بشرط عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم.

لقد ألغى هذا النص التشريعي صراحة كل القوانين الصادرة التي تعالج نفس الموضوع و القوانين المخالفة له باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقاتولقد تتابعت صدور القوانين و المراسيم و التشريعات بعد 1993 المهيأة لمناخ الاستثمار في الجزائر من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية و الوطنية حيث تتمثل فيمايلي :

* لمرسوم الرئاسي رقم 345-95 المؤرخ في 1995/10/30 والخاص بالمصادقة على الاتفاقيات المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛
* مرسوم الرئاسي رقم 334-98 المؤرخ في 1998/10/26 والخاص بالمصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار.
* الأمر رقم 12-97 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية وتشجيع مساهمة الأفراد في رأس مالها.

**الفرع الرابع: قوانين للفترة الممتدة من 2000 إلى غاية اليوم :**

لقد بذلت الجزائر مجهودات في تطبيق مجموعة من الإجراءات بهدف تحسين البيئة الاستثمارية بغية جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية, وهذا من خلال سن مجموعة منلقوانين والأوامر والمراسم التشريعية وكذلك إنشاء الوكالات لترقية الاستثمار.

**أولا: الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار:**

حيث المادة 30 من الأمر03-01 تنص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر خاصة الأحكام الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار.

يحدد هذا الأمر النظام الذي يطلق على الاستثمارات المحلية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز والرخص[[7]](#footnote-8)

لقد تضمن هذا القانون ما يلي:

* زيادة الحوافز الممنوحة للمستثمرين, خاصة الحوافز الضريبة وشبه الضريبية والجمركية؛
* ضمان تحويل رأس مال المستثمر و الأرباح الناتجة عن التنازل أو التصفية؛
* يتم إنشاء بموجب الأمر 03-01 كل من:
* **المجلس الوطني للاستثمار** وفق المرسوم التنفيذي رقم 282-01 المؤرخ في ؛2001/09/21
* **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** وفق المرسوم التنفيذي رقم 282-01 المؤرخ في .2001/09/24
* إنشاء صندوق لدعم الاستثمار؛
* بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282-01 تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها طبقا للتشريع المعمول به؛
* النظام الاستثنائي المتعلق بالامتيازات الخاصة بالاستثمار في المناطق التي تتطلب تنميتها حيث تستفيد من مزايا في مرحلتين: مرحلة الانجاز للاستثمار و مرحلة الانطلاق للاستغلال.

**ثانيا: الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 52 2003 و المتعلق بالنقد والقرض**[[8]](#footnote-9)

من بين أسباب صدور هذا القانون ما يلي:

* الانفتاح على العالم الخارجي من خلال حرية التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر؛
* تطوير أدوات الضبط النقدي والمصرفي والمالي؛
* سياسة الصرف لا تعتمد على تسيير التوازنات قصيرة المدى, بل يجب أن تعتمد على التوازنات الداخلية والخارجية لمجوعة المؤسسات الاقتصادية إضافة إلى الخزينة؛
* مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و الإشراف بشكل أفضل على سوق النقد؛
* ارتفاع المديونية العمومية الداخلية و الخارجية؛
* الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وهذا من أجل قيام بنك الجزائر بمهامه في أحسن الظروف؛
* خلق جو من العلاقات بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي؛
* حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي.

**ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 2016 :**

*سيتم تفصيله من خلال المحاضرة الأخيرة .*

1. نظر قانون رقم 277\_63 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات, الجريدة الرسمية, العدد 53, الموافق ل 2 أوت 2 .1963 [↑](#footnote-ref-2)
2. عليوشقربوع كمال, قانون الاستثمارات في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, .1999, ص: 06 [↑](#footnote-ref-3)
3. عليوشقربوع كمال, مرجع سابق, ص: 38 [↑](#footnote-ref-4)
4. مردادي كمال, الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخوصصة في الدول المتخلفة,الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية- الأوروبية, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيي ر- جامعة .2004 ماي 9-8 ,سطيف, ص: .331 [↑](#footnote-ref-5)
5. عليوشقربوع, مرجع سابق, ص: 13 [↑](#footnote-ref-6)
6. حتحات محمد رضا, محددات الاستثمار الأجنبي دراسة تحليلية قياسية حالة الجزائر, رسالة ماجيستير, المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء, الجزائر, 2007, ص: 80. [↑](#footnote-ref-7)
7. المادة (1) من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. [↑](#footnote-ref-8)
8. تومي صالح, مدخل لنظرية القياس الاقتصادي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الجزء الثاني, 2001., ص.266 [↑](#footnote-ref-9)